

بهذا القبول تأكيد للمرجح بما يشبه الدم باستثناء ما ليس بحسب الالمام فإنه يؤكد في صفة الدم  
كما يؤكد استثناء الالمام فالأولان يقولان بله قوله صفة مدمج ما ليس فيهم وما أكد الدم باستثناء  
صفة مدمج عن صفة دم سفوية بل لا يتقدم دخولها فيه فإنه يؤكد الدم بالوجه الثاني فلا يقهر من  
القسم الثاني في التأكيد ولم يدخل الثاني في اختيار الكسر وغاية ما يمكن أن يقال أنه لا داعي لطلب  
مشكلة فيه فإنه يفرق حصول التأكيد بدم موجب بخلاف القسم الثاني وبهذا يظهر أن الكسر في القسمين  
استثنى في غير ما يشبهه بل لطلبه فلا يتم استدلاله عليه كما فعل في كثير من التفسيرات وهذا وإن كان الله  
تعالى على ما روي في ذلك من التكرار كقولهم أي السابعة الذي ياتي في زيارة من معجزة والذين بالحق  
والفقير بل من تحت بالقيم والمكر تبيك واللعيب فيهم نذرنا مسبوقة بهم في قولهم كالحمل  
جمع في كيد والفضل النعم سواء كان في حد التيقن أو غيره مع قولهم أي معاودة الكفاية في التيقن  
يعني العيش في العيب صفة دم سفوية قد استثنى من صفة مدمج وهو على تقدير كونها من العيب  
وهو فيهم شحها فالذم وصفه العيب بالفضل من المي والتم كناية عن شجاعة وقد شأنا في ذلك  
الاستثناء بتقدير القول ببيان مرادنا عن بقوله أي إن كان قولنا السيف أي الفلوس  
وهو الفلوس من مضاربه العيش والذم بالفضل قد يكون عيبا ثم شغل بيان وجه التأكيد  
بقوله فثبت الحاشا عو شأنا منه أي العيب على تقدير كونه أي قولنا السيف منه أي العيب  
هكذا حقق القام ولا تتبع ما وقع أشابع من وساير الالمام فالظاهر عليه وأوجهه في محضه  
فكره من نامة الاقلام وهو في قولنا الفلوس الكو من العيب مما للمعروف فهو في شأنا  
من العيب في العنى تعليق بالجمال وأنه خلا العبارة عن تعليق فالتأكيد فيه من جهة التأكيد  
التي بيته لذلك قد علمت مقتضى الالمام وهو شأنا من العيب بالجمال والمعروف بالجمال  
فعدم العيب بالبدن ويمكن أن يكون تقدير دخولها في الصفة القوية القوية (سبيلها)  
منه ممتا أخرى للمدح فالتأكيد جازم جعل هذه الصفة الكريمة في حجب صفا آخر  
فالتأكيد في هذا العيب جازم ثلاث وهذا الوجه يجري في العيب الثاني وهو ما في الوجه

الذي

الذي ذكره قائل ومن جهة أنه الأصل في مطلق الاستثناء الاتصال بالمتن حقيقة الاستثناء  
تقرر في الأصل والأصل الذي بعد له بلا صراحة من الحقيقة فذكره إرادة قبل حقيقة الاستثناء  
الايهام المشهورة الدلالة السقيمة ويوافق القفة لأن الالمام يعني حظرة القف انظر في التفسير  
فلما عثر على عليه بعض الشرحين أنه قبل ذكر ما بعد ما يدل دالة قرينة فلا يلبق التعبير بالايهام  
ويكون ان يجازى عنه بأن الايهام كثر ما يتعمل في صورة الدليل أيضا وإن كانت الدلالة قرينة وهو في  
القفة فاذ ذلك بمعنى غلطت او همت وغيره بمعنى او همت في الغلط واجابة الشرح ما في الايهام  
في القفة للايقاع في الظن كما أن التوجه هو الظن فعلا همت الشئ أي ظنة او همت بمعنى اخرج  
تماما قبلها فاذ الايهام صفة مدمج وتحول الاستثناء الى الاقلام جازما كما لا بد من الاشارة بان  
لم يجد صفة دم فاضطر الى ذكر صفة مدمج وفيه محسوس الأول فلو ذكر ما ليس عليه بعد اداة  
الاستثناء بتقدير إرادته من العيب لا يرجب انقطاع الاستثناء بل هو مشتق من شغل على النوض  
والقدرة فالقولان يقال الأصل في الاستثناء الاتصال بالمتن حقيقة فذكره إرادة قبل ما بعد ما هو  
ذلك فاذ الايهام صفة مدمج حقيقة في اتصال الاستثناء بالتقدير جازما كما لا بد من الاشارة بان  
كلامه يوجه أنه تأكيد للمرجح بما يشبه الدم موقفا على البيت مثلا ذلك استثناء حتى أنه جعل  
صفة الالمام مستوية او موقوفة لتمام التأكيد وليس كذلك لأنه كما أنه الأصل في الاستثناء اخرج  
شئ حقيقة القول في الشئ منه الأصل في الوصف اخرج شئ كذلك عن الوصف بالتقدير فالأخرى  
على تقدير القول تعلق بالجمال وخروج عن اصل التيقن فجازم التأكيد والعرب الثاني من تأكيد  
الدم بما يشبه الدم ان يشبه شئ صفة مدمج ومقتضى اداة استثناء ايها صفة مدمج أخرى له أي  
لذلك الشئ مطلقا بالقياس لا صفة مدمج أخرى له حتى لو ذكره كونه مدمج باستثناء اداة صفة دم أو  
استثناء اداة صفة مدمج أو شأنا كلام على التسليم يمكن أن التأكيد في شئ وفي ولا يمكن فصل الله صفة مدمج  
أخرى بل ينبغي أن يكون العيب ايها السابرة أما مسلوته منه كما هو المشهور في الشئ النقطع  
بل يكون لإرادة أي اضطرارة لا يراد صفة مدمج أخرى فعلا عن اخرج شئ مما قبله اداة استثناء

٢٤٧